

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الروض لأن الأرش يجب بقلعها سم قوله (في تلك) أي الناقصة بجناية .
قوله (دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم قوله (لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الأرش .
قوله (أو كبير) إلى قوله وبهذا يوجه في المغني إلا قوله أي أو بوصله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الأول في النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن قول المتن (لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغيره معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها مغني قوله (بقول خيرين) ويحضرهما المجني عليه وإن بعدت مسافتها وإلا وقف الأمر إلى تبين فساد ع ش قول المتن (وجب الأرش) أي أو القود نهاية ومغني قوله (فلا شيء) هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم قوله (إلا إن بقي شين) أي فتجب الحكومة مغني وع ش قوله (للحال) أي من طلوعها وعدمه مغني قوله (نعم له حكومة) أي لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش .
قوله (كما لو مات الخ) وإنما لم يجب القسط لأننا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الأول كذلك حكومة وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر لأنه لم يقلع سنا مغني وأسنى قول المتن (فبحسابه) أي وإن زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني قوله (ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم قوله (كالغالب اثنين وثلاثين) أربع ثنايا وهي لواقة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجد أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجد إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمي والأول هو الخصي والثاني هو الأجروء اه قول المتن (وفي قول لا تزيد الخ) هذا كله إن خلقت مفرقة كما هو العادة فإن خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي إحداها نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اه قوله (ثم) أي في الأصابع قوله (على حيالها) أي انفرادها ع ش قوله (ما مر) أي في شرح وفي سن زائدة الخ قوله (على أن ترجيح الخ) لا

موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ قوله (لأنها إذا انقسمت الخ) أي الأسنان رشيدي .